

31 - شرح متن الورقات - النهي - فضيلة الشيخ سعد بن شايم

العنزي

سعد بن شايم الحضيري

اذا كان العقد صحيح انا اذا كان عقده صحيح العقود الباطلة ما فيها خيار تقول اختر نمضي اصلا باطل فلما قال فهو بال الخيار دل على ان العبد صحيح. صحيح. وانه نهى عنه صلى الله عليه وسلم لمصلحة البائع ولمصلحة السوق ايضا - 00:00:00
حتى لا يأخذها التاجر هذا ويعرف الاسعار عن الناس ارأيتم انتم الان الاشياء التي تباع في اسواقها في مصادرها تباع رخيصة جدا. فيوردتها المورد ويبيعها باسعار غالية هذا من هذا القبيل. لكن هذا هو ذهب اليهم واصترووا وصار هو صاحب الجلب - 00:00:21
هذا في الحقيقة هو صاحب الجلب لانه هو الذي ذهب. تعاقد مع الشركات في الخارج واصترى ثم جاء هو صاحب الجلب ورفع. المورد هذا هو صاحب الجلب لكن نحن اردنا ان نضرب مثال انه الذي يتلقاهم يرفع الاسعار. فنلاحظ النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة الناس ها - 00:00:44

ولاحظ مصلحة البائع فاعطائه الخيار فلما اعطى له الخيار دل على انه العقد صحيح فهنا هل ينتقض ان النهي يقتضي الفساد نقول النهي اذا وجه الى ذات الشيء لما قال لا يقبل الله صلاة احدكم. وان كان هذا نفي لكنه متضمن للنهي - 00:01:04
صار النهي موجه اذا احدث حتى يتوضأ صار النهي عن الصلاة نفسها لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. النهي موجه للصلاة نفسها فدل على انها غير صحيحة اما اذا نهى عن شيء خارج عنها او عن شرطها او ركnya - 00:01:35
فانها كالنهي عنها ثم قال وترد صيغة الامر والمراد به الاباحة او التهديد او التسوية او التكوين يعني وردت في الكتاب والسنة حتى لا اراد الشيخ التنبية عليها حتى لا يقال والله كيف قوله مثلا قوله عز وجل - 00:01:56
واذا حللت فاصطادوا هذا ما يجب الاصطياد للمحرم اذا احل ولا يستحب له. فكيف تقول ان الامر يرد للوجوب؟ قال قد يرد للرباح لاحظ ان المصنف حتى تعبيره يعني دقيق. قال وقد ترد صيغة الامر - 00:02:23

ما قال وقد يرد الامر صورت هذا الشيء. ما الذي حمله على ذلك؟ لانه فسر الامر الذي هو الامر بأنه على سبيل الوجوب لكن هنا قال الصيغة الذي ترد على غير الوجوب هي الصيغة - 00:02:46

كلمة افعل فاصطادوا فيباح ان تصطاد بعد الحل من الاحرام اذا حللت فاصطادوا قال او التهديد فقول اعملوا ما شئتم ما المراد بها؟ الاباحة الوجوب الاستحباب تهديد يعني ما عملتم ستحاسبكم اذا لم تستحي فاصنع ما شئت - 00:03:05
هل المراد به كما قال بعض الاراء الغربية بعض الاراء الغربية قال يعني الشخص اذا اشيل لي ما ما تستحي منه افعله قال ما اراد هذا النبي صلى الله عليه وسلم اراد ايش؟ التهديد بأنه مستحيل ينبغي ان تستحي وان وان قلة - 00:03:29
الحياة تجعل الانسان يفعل ما يشاء طيب او التسوية واصبروا او لا تاصبروا. سواء عليكم يعني الامر سوا. صبرتم او صبرتم لن يخفف عنكم العذاب. لن يخفف عنكم العذاب. هذا المراد به التسوية وليس المراد به - 00:03:49

الامر بالصبر او الامر اذا صبروا يوم القيمة في العذاب يؤجرون يقال امتهلوا الامر لا وانما مراد ايش؟ ان الامر سواء وانه في الحقيقة تهديد او تخويف لكن اراد ايش التسوية؟ لذلك قال بعدها سواء علي - 00:04:09
او التكوين لما قال كونوا قردة خائبين ما اراد بها ايش الامر الذي هو ان يحاول الانسان ان يصير قردا ارضاء لله لا. ليس امر هذا امر تكويني قال للشيء كن فيكون. ولذلك - 00:04:34

صاروا قردة كما قال الله عز وجل - 00:04:51